وافتى بعض الفقها بقول ابن عبد السلام افتونا ماجورين الجواب
ولله الموفق للصواب نعم يقبل ذلك منه بيمينه حيث امكن جهله باللفظ
المذكور والصورة هذه كما هو مصرح به في كلام الاصحاب ولفظ ابن عبد
السلام لو لقن عربي كلمات عربية لا يعرف معناها كقوله انت طالق
للسنة او للبدعة جاهلا معنا اللفظ او طلق بلفظ الخلع لم يواخذ
اذ لا شعور له بمدلوله حتى يقصد اللفظ انتهى وكلامهم مطابق لذلك
ويجري ذلك في جميع العقود والحلول فلا يصح شي منها قالوا كالتلفظ
بلفظ الكفر والعياذ بالله قال المتولي الا ان يكون له خلطة
باهل ذلك اللسان فلا يصدق ظاهرا اي لامكان فهمه ذلك اللفظ
وكلام اكثرهم مفروض في الملقن ولفظ المنهاج يقتضي ان لا فرق
بين ان يلقن وان لا يلقن وهو كما في شرح الروض للشيخ زكريا ظاهرا
اذا اقتضى تفسيرا عكسه انه من عرف موجب لفظه ثم تلفظ به الزم
بحكمه فلا يصدق في عدم فهمه له والله سبحانه وتعالى اعلم مسله
رجل قال لزوجة وفي ذمته مهرها وهو مائة دينار ولها في ذمته
ثمانين دينارا ايضا باع عليها ارضا بالثمانين بيعا صحيحا ثم قال
اذا ابراتني زوجتي من مهرها وهو مائة دينار وابراتني من اربعين دينارا
فهي طالق يعني بالاربعين الدينار نصف الثمانين التي سقطت من ذمتي لكونها
ثمنا للارض التي باعها على الزوجة فابراته من المهر والاربعين فورا
فهل يصح الابراء من المهر والاربعين فيقع الطلاق ام يصح الابراء من المهر
دون الاربعين ولم يقع الطلاق افتونا ماجورين الجواب

نعم يصح



نعم يصح الابراء من المهر دون الاربعين اذا كانت المبريه مطلقة التصرف عالمه
بما ابرات والاولا يقع الطلاق والحال هذه لتوقفه على صحة الابرا
من المهرين والله سبحانه اعلم جواب الشيخ الامام شهاب الدين احمد
بن العلامه عثمان بن محمد العوضي نفع الله به وبسلفه امين الجواب
والله الموفق بكرمه لاصابة الصواب لا يقع بذلك طلاق ولا براءة من المهر
المذكور والصورة هذه لان الطلاق معلق على البراة من المهر وعلى البراه
من الاربعين الساقطة المسبوق اليها في السوال واذا انتفت احد
البعضين لا يقع شي اللهم الا ان يريد الزوج انه اراد البراة من المهر ومجرد
اللفظ بالبراة بالاربعين المذكورة فيقع الطلاق باينا ويبرا من المهر
المذكور حيث كانت المبرية المذكورة مطلقة التصرف عالمة بما ابرات
بالمهر وممن افتى بذلك شيخ شيوخنا الامام العلامة عبد الله بن احمد مخرمه
رحمه الله تعالى اتبعا للقاضي جمال الدين محمد بن سعد باشكيل رحمه الله تعالى ونظير
ذلك من المسطور ما ذكره الامام العلامة الشريف السمهودي في كتابه
المحرر في الابراء في حكم الطلاق بالابراء عن الخلع فيما لو قال الزوج
ان ابراتني من صداقك ومن نفقة العدة ونحوها مما لا يمكن الحال
فتلفظت بالبراة من ذلك فقد صرح بها الخوارزمي في الكافي
فقال ولو قال ان ابراتني عن الصداق ونفقة العدة فانت
طالق فبرات منهما قال القفال لا يقع به شي لانه علق الطلاق
بصفتين الابراء من الصداق ومن نفقة العدة وهي عن واحدة ولا يصح عنها
ومتى فاتت احد الصفتين لا يقع شي انتهى وقد نقله السبكي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)